

وانما شرط ملكية الاستنباط دون غيرها لان قوة الفقهاء والمراد من
صحة الاستنباط هو ان يكون متوقفا بشرايط ولما جازها صاحب عن
السؤال المذكور بان المراد الاول وكذا معناه الصلح الاصح المتبولد في
دو ديان البعيد منه حاصل بعينه الفقيه عز تقيت لا يقال محدود
وجده ان يكون بحيث لا يستلزم الاحتياج اليه والرد من لفظ العلم
بجهد لان الخطا يقع والاجتهاد لان بنا العلم بعينه الفقيه واللا
في الاصطلاح بالاستدلال للاجتهاد لان العلم اذ لم يتبين ثابتا بالفقير
بالاجماع القطع يكون مخرج للاجتهاد على ذلك حديث معاذ
رضي الله عنه هو الا اجتمعوا مع كوفهم عالم الفقيه عالم الاجتهاد لم ينف
ذلك فتدول عليه قوله لا ادرى ما يلزم فيه ومنه لا يصح وهو موجب اليقين
المذكور ان لا يكون انما عن بعض ما ظهر في قول الحق من الاجماع فيها
ولا وجه له ثمانية المقدم في فقاهته كغيره من الصحابة والسابع والعلم يطلق
على الظن وجوابه في تقريره ان الفقه لغة اطلاق لفظ العلم عليه لاما
لجواب عنه بان الفقه مقطوع به فليس بجواب لان مقتضى ما حصل
بالقياس لان مختار الموضع ليس الفقه بل غيره بل لان ما في بعض
والاجماع بعينه قد يكون ظاهرا وقد يحجاب بان ثبوت اجماعه وظن
في طريقه لا يقال هذا اذ في اشياء اصل التصديقه لان ذلك هو تقدير
ان يراد الحكم ما عهد اليه تعالى وانما اذا اراد الحكم الشرعي الذي هو الال
لذلك الابرار شرح المفرد من خطابه الله تعالى فاما من عن تفسيره

انما شرط ملكية الاستنباط دون غيرها لان قوة الفقهاء والمراد من
صحة الاستنباط هو ان يكون متوقفا بشرايط ولما جازها صاحب عن
السؤال المذكور بان المراد الاول وكذا معناه الصلح الاصح المتبولد في
دو ديان البعيد منه حاصل بعينه الفقيه عز تقيت لا يقال محدود
وجده ان يكون بحيث لا يستلزم الاحتياج اليه والرد من لفظ العلم
بجهد لان الخطا يقع والاجتهاد لان بنا العلم بعينه الفقيه واللا
في الاصطلاح بالاستدلال للاجتهاد لان العلم اذ لم يتبين ثابتا بالفقير
بالاجماع القطع يكون مخرج للاجتهاد على ذلك حديث معاذ
رضي الله عنه هو الا اجتمعوا مع كوفهم عالم الفقيه عالم الاجتهاد لم ينف
ذلك فتدول عليه قوله لا ادرى ما يلزم فيه ومنه لا يصح وهو موجب اليقين
المذكور ان لا يكون انما عن بعض ما ظهر في قول الحق من الاجماع فيها
ولا وجه له ثمانية المقدم في فقاهته كغيره من الصحابة والسابع والعلم يطلق
على الظن وجوابه في تقريره ان الفقه لغة اطلاق لفظ العلم عليه لاما
لجواب عنه بان الفقه مقطوع به فليس بجواب لان مقتضى ما حصل
بالقياس لان مختار الموضع ليس الفقه بل غيره بل لان ما في بعض
والاجماع بعينه قد يكون ظاهرا وقد يحجاب بان ثبوت اجماعه وظن
في طريقه لا يقال هذا اذ في اشياء اصل التصديقه لان ذلك هو تقدير
ان يراد الحكم ما عهد اليه تعالى وانما اذا اراد الحكم الشرعي الذي هو الال
لذلك الابرار شرح المفرد من خطابه الله تعالى فاما من عن تفسيره

المجاب المذكور على الاصل المختص بعينه والفقهاء اطلقوه الى اطلاق الحكم
على ما قبله بانها لا يمكن ان يطلق اسمها الا على الاشياء الثابتة
ببعض الغيب حقيقة بعلمه الاستماع القياس منظر الخطاب يعرف ما يستند
الى القياس من الاحتكام بقوة تخطاب الله تعالى والقياس منظر ينقض
به تعريف الفقهاء الحكم وانما قالوا لفظ الخطاب دون الحكم اذ لا ينهض مع ذلك
الاستقراء من اصول الفقه الكتاب والسنة والامام حرم هذه التلقين
اصول مطلقه لان كل واحد منها مثبت للحكم بنفسه وتوقف الاخر على اتم
للايضاح في ذلك القياس المتفرع عليها بطلب هذا التوسيع على تقديره ان
مطوارة هذه الاصول السابقة لا ينال اصلها بالبنت الى الفقه اذ العلم
فيه مستلزم من موارد الحكم الثابت به ثابت اليقين ولو لم يكن في
مظهره لاثبت اعالمت سطر الكتاب فكيف في انتقاض التوسيع
اخر من غير السبيل على انتفاضه في ارجح منها الثابت بقوله تعالى او
جا احصنم من الضايعه وامامه اللواطم فنما يتن بالكتاب لانها من شدة
رفع من قبلنا ووقفت من غير نكير واما المستنبط من الملة فليقتاس
صحة الربو في الحكم عاصره الربو او المخطئة انما ثبت بقوله احصنم بالخطئة
اكدت واما المستنبط من الاجماع فليقتاس صحتها وطعم المزية على
صحة وطعم اتمها وطعمها الثابت بالاجماع لا با لندوا لتورده في
الثبت ببلات من خط الوطى والارجح من تعريف اصول الفقه باعتبار معناه
الشرعية شرعية في تعريفه باعتبار جعلها الله تعالى وعلى اصول الفقه

انما شرط ملكية الاستنباط دون غيرها لان قوة الفقهاء والمراد من
صحة الاستنباط هو ان يكون متوقفا بشرايط ولما جازها صاحب عن
السؤال المذكور بان المراد الاول وكذا معناه الصلح الاصح المتبولد في
دو ديان البعيد منه حاصل بعينه الفقيه عز تقيت لا يقال محدود
وجده ان يكون بحيث لا يستلزم الاحتياج اليه والرد من لفظ العلم
بجهد لان الخطا يقع والاجتهاد لان بنا العلم بعينه الفقيه واللا
في الاصطلاح بالاستدلال للاجتهاد لان العلم اذ لم يتبين ثابتا بالفقير
بالاجماع القطع يكون مخرج للاجتهاد على ذلك حديث معاذ
رضي الله عنه هو الا اجتمعوا مع كوفهم عالم الفقيه عالم الاجتهاد لم ينف
ذلك فتدول عليه قوله لا ادرى ما يلزم فيه ومنه لا يصح وهو موجب اليقين
المذكور ان لا يكون انما عن بعض ما ظهر في قول الحق من الاجماع فيها
ولا وجه له ثمانية المقدم في فقاهته كغيره من الصحابة والسابع والعلم يطلق
على الظن وجوابه في تقريره ان الفقه لغة اطلاق لفظ العلم عليه لاما
لجواب عنه بان الفقه مقطوع به فليس بجواب لان مقتضى ما حصل
بالقياس لان مختار الموضع ليس الفقه بل غيره بل لان ما في بعض
والاجماع بعينه قد يكون ظاهرا وقد يحجاب بان ثبوت اجماعه وظن
في طريقه لا يقال هذا اذ في اشياء اصل التصديقه لان ذلك هو تقدير
ان يراد الحكم ما عهد اليه تعالى وانما اذا اراد الحكم الشرعي الذي هو الال
لذلك الابرار شرح المفرد من خطابه الله تعالى فاما من عن تفسيره